جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.

الإجابة النموذجية لمقياس المسؤولية الجزائية 1.

س1: فيما تتمثل الفوارق بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وموانع العقاب؟ (4 ن)

ج1: تعريف موانع المسؤولية؛ تعريف أسباب الإباحة.؛ تعريف موانع العقاب.(0.5ن)
التمييز من حيث الطبيعة والآثار المترتبة: أسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية أو عينية تلتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصية أو ذاتية تتعلق بشخص الفاعل.
بينما تنشأ آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، يمكن ايجازها في أربعة: أولها :أن أسباب الاباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً. بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جزائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة.(0.5)
ثانيها: أن أسباب الاباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، أما موانع المسؤولية فأثرها قاصر على امتناع رفع الدعوى الجزائية.(0.5ن)
ثالثها: أن أسباب الاباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل.
رابعها : أنه لا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي. وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل اجرامي صادر عن مجنون، أو عن شخص تقل سنه عن عشر سنوات.**(0.5ن)**
وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لا نه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا.**(1.5ن)**
س2: كيف تم تقييم نظرية الحتمية كأساس مفسّر للمسؤولية الجزائية؟ (4 ن)

ج: أنشأ هذا المذهب نتيجة للتقدم المطرد في العلوم الطبيعية و نجاحها في الكشف عن الأسباب المختلفة لكثير من الظواهر الطبيعية و كذلك رأي كثير من المشتغلين بالعلوم الاجتماعية أن الجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل اعتبرها ظاهرة إنسانية لا بد من أن تحكمها هي الأخرى أسباب مختلفة سواء كانت أسباب طبيعية أو عضوية أو نفسية تؤدي إليها حتما و أن القول بحرية الاختيار لا تعدو أن تكون وهما شخصيا يكذبه الواقع العضوي و النفسي و محاولة الهروب من التعمق في دراسة أسباب الجريمة بإلقاء اللوم كله على الجاني، و يرد أنصار هذا المذهب عما اتهمه به خصومهم من أن الحتمية تؤدي إلى الجمود و عدم مواجهة الجريمة باعتبار أنها نتيجة حتمية لامناص من وقوعها و يرون بأن هذا القول فيه خلط بين الحتمية و القدرية فليست الحتمية بمعناها الصحيح مثالية الخمول و الجمود بل تدفع دائما إلى العمل و إلى التحري عن الأسباب لمقاومتها فتمتنع بالتالي نتائجها و أن الإيمان بتسلسل الأسباب يجعلها تنظر للجاني كضحية للظروف الاجتماعية الداخلية و الخارجية فليس هناك مذنبون و لكن خطرون و بسبب هذه الخطورة يجب أن يوضع كل من

يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات بحيث لا يستطيع الإضرار، إذ أن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه بل أن ذلك هو واجبه و لهذا لا يقيم أنصار الحتمية فكرة الجزاء على المسؤولية مما يؤدي إلى عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات حيال عديمي الإدراك أو تخفيف العقوبات الموقعة على ناقصي التمييز أو الاختيار بالرغم من خطورة هؤلاء على المجتمع و ثبوت ارتفاع نسبتهم بين مجموع المجرمين.

و يرى هؤلاء أن التقليديين و حتى المحدثين منهم في درجة تقديرهم لدرجة مسؤولية الجاني ينظرون إليه كما لو كان موضوعا تحت ناقوس من زجاج بينما ينظرون إليه هم من خلال مختلف الظروف الشخصية و البيئية و الاجتماعية فاستعداد المجرم الذاتي للإجرام و ما يحيط به من الظروف الاجتماعية كالجهل و الفقر و سوء التربية و خطاء السوء و ما يساعد على ذلك من تغيير في الفصول و غيرها من العوامل الطبيعية كلها تتدخل بنصيب كبير أو ضئيل في حدوث الجريمة، فالجريمة ما هي الإنتاج لازم لاجتماع هذه العوامل المختلفة و متى توافرت لدى شخص ما فهو مسوق حتما إلى ارتكاب الجريمة إذ أنه متى توافرت الأسباب و ترتبت النتيجة و يستطرد أصحاب هذا الرأي بأن القول بأن الجريمة نتيجة حتمية لعوامل مختلفة ليس معناه ترك فاعلها و شأنه لأنها مقدرة عليه، بل يتعين على المجتمع أن تتخذ عندئذ الوسائل الكفيلة بحماية، فكما الفرد محتوم عليه وقوع الجريمة تحت تلك العوامل المختلفة كلك فإن المجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه فالعبرة في اختيار التدبير الذي تتخذ حيات الجاني ليست هي درجة مسئوليته بل درجة خطورته لذلك قسّم بعض أنصار هذا المذهب المجرمين إلى فئات أربعة :

1. المجرمون بالولادة.
2. المجرمون بالعاطفة.
3. المجرمون بالمصادفة.
4. المجرمون المجانين.

و نرى هؤلاء يتخذون حيال كل فئة التدبير الذي يتفق مع خطورة أفرادها و قد أضاف فريق آخر من هذا المذهب إلى أن التقسيمات خاصة بالمجرمين المعتادين، و قد جلب هذا الاصطلاح أنصار و رجال علم الإجرام، و كان له أثره في إثراء الكتابات عن هؤلاء المجرمين و اقتراح التدابير التي تتفق مع حالتهم.

و استطرد هذا الفريق إلى القول أن المبادئ الأساسية التي تستلمها العدالة الاجتماعية تنحصر في مبدأين : الردع و العقاب و أن أية محاولة بين هذين المبدأين لن تؤدي إلى حل، إلا أن ترك أحدها و الأخذ بالمبدأ الآخر و القول بالردع يستدعي تركيز الانتباه على الجريمة كوحدة موضوعية و على العكس من ذلك فإن العقاب يؤدي إلى الاهتمام بفاعل الجريمة، فلا يقتصر على الضرر المترتب على الجريمة بل يتعد أ إلى الأهم منه وهو الخطر الذي يمثله المتهم.

ويخيف أصحاب هذا الرأي بأن الفهم التجريبي لأهلية ارتكاب الجرائم يجب أن ينصب ليس فقط على لحظة ارتكاب الجريمة أو على الفترة التي تسبقها بل يجب أن يهدف إلى تحقيق الدفاع الوقائي و الدفاع العقابي .

إن هذا النظر أصبح له وظيفة قانونية في العدالة الجنائية فإن فكرة الجزاء يجب أن تقاس، ليس وفقا للجريمة أو وفقا للواجب الذي انتهك أو وفقا للدفاع الإجرامي و لكن وفقا لخطورة الجاني، و يجب أن تتخذ معيارا شخصيا يحل محل المعيار الموضوعي في تحديد التدبير الذي يتخذ حيال المتهم .

و في بعض الفقهاء من هذه المدرسة أن حالة هذه الخطورة تستدعي مواجهة أمرين هما خطورة الجاني من ناحية و قابلية التكييف في الحياة الاجتماعية من ناحية أخرى، و تواجه خطورة الجاني بالتدابير البوليسية الوقائية، بينما ترتبط قابليته للتكييف بالأغراض العملية للعدالة الاجتماعية و تقوم حالة الخطورة الاجتماعية وما تستتبعه من تدابير فبل ارتكاب الجريمة، أما قابليته للتكييف فلا تثور إلا بعد وقوع الجريمة و يقصد ملاءمة الجزاء المتخذ لحالة الخطورة الجنائية التي عليها المتهم، و قد أيد بعض الفقهاء هذه التفرقة في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام. و تكمن هذه التفرقة من تحاشي الخشية من اتخاذ معيار الحالة الخطرة سبيلا للاعتداء على الحريات الفردية كما أنها تمكن من ناحية أخرى من التغلب على كثير من المتناقضات التي وقع فيها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و بعض الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تواجه بالعقوبة بينما تستدعي حالة الخطورة تدبيرا احترازيا و أن يقتصر معيار الحالة الخطرة على بعض فئات من المجرمين و هم العائدون و الشواذ و القصر الخطرون، فهذه التفرقة لن تؤدي بنا إلى التورط مقدما في تحديد من هو المجرم الخطر و المجرم الغير خطر إذ البحث في اتحاد تدبير احترازي لن يثور إلى بعد ارتكاب الجريمة و بسبب حالة الشخص الخطرة التي تستشف من احتمالات عودته للجريمة و هذه الاحتمالات تختلف باختلاف فئة المجرمين.

فاحتمال عودة المجرم بالعاطفة أقل من احتمال عودة المجرم المجنون \او المجرم المعتاد، و على هذا فإن حالة الخطورة الاجتماعية يقصد بها مواجهة خطر ارتكاب الجريمة، بينما حالة الخطورة الإجرامية يراد لها أن تواجه خطر العود.

و يعيب البعض على المدرسة التقليدية أنها فصلت بطريقة حاسمة بين الوقاية و الجزاء بالرغم من أنهما ليس الا وجهين للدفاع الاجتماعي ذاته، و يجب العمل على التوفيق بينهما في النشاط الذي تقوم به الدولة ضد الجريمة، على أن يكون لكل من هذين الوجهين تنظيم قانونية خاص، لأن لكل منهما نقطة انطلاق و غرض مختلف.

و تتحقق الوقاية بالإجراءات البوليسية للأمان و ببدائل العقوبة أما الجزاء فيتحقق عن طريق جهاز العدالة الجنائية الذي لا يتخذ إلا بعد ارتكاب جريمة بهدف منع العود بواسطة تدابير احترازية غير محددة المدة.

مؤيدي ما تقدم أن أنصار هذا الرأي ينظرون إلى الجريمة باعتبارها ذنبا يستقبحه الضمير و يترتب عليه المسؤولية الجنائية، و لا تصبح العقوبة جزاء هذا الذنب تفضي بالمجازاة عليه العدالة المطلقة أو العدالة مع المصلحة، و إنما تصبح وظيفة العقاب مجرد وسيلة للدفاع عن المجتمع، و تختلف الوسيلة تبعا لاختلاف الأشخاص، و أن التعبير بالعقوبة عن هذه الوسيلة خطأ في التسمية، ذلك أن فكرة التفكير و إرضاء الشعور بالعدل لا يعني بها المجتمع عند تقدير هذه الوسيلة فهو إنما يعني بالدفاع عن نفسه ووقاية آمنة في المستقبل، لذلك فإنه لا ينظر إلى الجاني نظرة الثأر و التشفي منه، بل العكس ينظر باعتباره منكوب سيئ الحظ و يعمل على إصلاحه بقدر المستطاع.

و مجمل القول أنه بينما لا يكفي أصحاب المذهب التقليدي في قيام المسؤولية الجنائية بصدور الجريمة من الفرد بل يشترطون حلقه وسطى بينهما و هي أن يكون الجاني مخطأ، فإن أصحاب المذهب الواقعي يغفلون تلك الحلقة الوسطى و يكتفون بمجرد صور الجريمة هي الفرد فخطورة الفرد ليست ذنبه و مسئوليته الأدبية هي المسؤولية أمام المجتمع و يكتفي في ذلك صدور الجريمة من الفرد أي إسناد الفعل الضار إليه.

لم ير تكر أنصار هذا المذهب على حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على غرار المذهب التقليدي فالحقيقية في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية و الاجتماعية خاضع لقانون السببية، ناشئ عن تفاعل بين شخصية الجاني و ظروف بيئية خاصة.

فالمذهب الوضعي ينادي بالخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني كأساس بديل للمسؤولية الجنائية التي ترتكز على حرية الاختيار، ذلك أن هذه الخطورة تدفع المجتمع بأن يوجهها و يبعد عن نفسه عواقبها و هذا الأمر الذي أدى إلى اتساع إقامة المسؤولية على هذا الأساس فتشمل بذلك الصغير و الكبير، العاقل و المجنون ، ذلك أن أساس المسؤولية ليس حرية الاختيار و الإدراك، إنما الخطورة الإجرامية.

س3: الجنـــــــون. حلل وناقش **(12 ن)**

ج: تنص المادة 47ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بالفقرة 2 من المادة 21ق ع " ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشر إلى فقد الإدراك (الشعور) والاختيار كشرط لامتناع المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: ماهية الجنون.

أولا: تعريف الجنون: ونتعرض في هذا العنصر بالدراسة إلى معنى الجنون لغة، ومعناه العام .ومعناه الطبي.

الجنون في اللغة: مصدر جُنَّ/ جُنَّ ب/ جُنَّ من وجنَّ/ جنَّ على، ويقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها

الجنون في الاصطلاح الفقهي :على أنه" :كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الوعي، وبالتالي فقد جريه التدبر والاختيار، وكثيرة هي الحالات التي يكون فيها الإنسان فاقدا للإدراك بل وللتمييز ولو بقدره الضئيل جراء علل اعترت الدماغ فأحدثت به خللاً فأضعف وظيفته أو أعدمها بشكل كلي وسواء أكان ذلك الخلل الحاصل خلقا في الإنسان منذ مولده أم خلل اعتراه إبان طور من أطوار حياته قدره الله عليه، فإنّ مجرد الحكم بفقد الإدراك بالقدر اللازم والمعتبر لتحمل الأعباء يسقط عنه التبعة.

وإذا راجعنا كتب الفقهاء نجد أنّ المصطلحات التي تداولتها هاته الكتب لا تخرج عن لفظ :الجنون -العته وما شابه كالنوم والاغماء غير أنّ التطور العلمي في المجال الطبي كشف الغطاء عن حالات أخرى وإن اختلفت إطلاقاتها إلا أنّ حكمها واحد إمتناع التبعة وسقوط العقوبة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين.

فإذا كان الجنون هو فقد كلي للإدراك يصحبه هيجان فإن العته يضعف الإدراك، فكما أنّ الجنون يشبه أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العته آخر أحوال الصبا، في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، ويصحبه هدوء في معظم الأحوال، وبالرغم من الإختلاف الحاصل في تقدير نسبة الإدراك بين العدم والضعف إلا أن كلاهما يسقط التبعة.

اما من الناحية الطبية فيعرف الجنون بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي في الملكات العقلية أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط لأسباب عقلية إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ، فهو اضطراب في القوى العقلية لدى المصاب بعد تمام نموها ويؤدي به إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل

وينشأ عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو إصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الإدمان على المواد الكحولية أو المخدرات بأنواعها المختلفة. وأعراض الجنون متعددة فقد تكون في صورة هذيان وخمول أو في صورة هيجان وانفعال.

ويضيف العلم حديثا حالات أخرى :كالصرع والهستيريا فإن المصاب بإحدى هاته الأمراض يصاحبه اضطراب شديد من شأنه التأثير على الإدراك، وهناك أيضا الحركة النومية وهو الذي تصدر منه أثناء نومه حركات من دون أدنى ذكرى منه أنه أتاها بعد إفاقتها، وكذا التنويم المغناطيسي الذي يقع على إثره تحت تأثير خارجي متحكم لدرجة أنه يصبح كآلة بيد مؤثره.

ومنها أيضا الملاخوليا التي يصاب الإنسان على إثرها بهلوسات ويتصور أشياء لا أساس لها من الصحة.وقد كشف الطب الحديث عن الشخصية السيكوباتية التي يكون للإدمان على الخمر والمخدرات الأثر الفعال في إحداث اضطراب في الشخصية وإحداث نوبات الصرع ويذكر الأطباء أنّ ارتكاب جريمة في مثل نوبات الصرع يكون المجرم على إثرها فاقدا للإدراك، أما خارج هاته النوبات فإنه يكون على الأغلب عالم لما يأتيه من الأفعال وبالتالي فإن الحكم بامتناع المسؤولية الجزائية لا أساس له من الصحة.

وعليه فإن إصابة شخص ما بإحدى هاته الأمراض يفقد على إثرها الإدراك إلى الحد المعتبر شرعا وقانونا يمنع المساءلة الجنائية عنه وإن كان يستوجب مساءلة مدنية بقدر الضرر المحدث.

ثانيا: بيان المقصود بالجنون في القانون الجزائري

جاء نص قانون العقوبات في مادته 47كالتالي :"لا عقوبة عمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

ونجد أن نص قانون العقوبات جاء مقيدا بذكر لفظ الجنون وكأن حالة فقدان الإدراك وانعدامه لا يكون إلا بإصابة المرء بحالة الجنون مع أن ما يدلي به العلم الحديث من أبحاث واكتشافات يبرز أن الجنون ما هو إلا حالة من الحالات التي يحدث على إثرها فقدان الإدراك، وبناءا عليه رأى شراح قانون العقوبات الجزائري أن مبدأ التفسير بات ضروريا في مثل هذه الحالة فالأخذ ذا المبدأ وتطبيقه يوسع من دائرة الحالات التي يعد وقوعها داخلا في زمرة الأمراض والعاهات التي من شأنها إعدام الإدراك أو الانتقاص منه بشكل يؤثر على سلامة العقل والإخلال بوظيفته تمييزا بين الخير والشر.

غير أننا نجد نص المادة 42من القانون المدني الجزائري والتي تنص على" :لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون ..."وهذا التنصيص يجعل التشريع المدني الجزائري حالة المعتوه والجنون سواء، بمعنى آخر فقد سوى بينهما رغم ما بهما من فوارق في الأحكام باعتبارهما في زمرة المحجور عليهم.

فقد حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجزائية فردتها إلى إصابة الجاني إما " باختلال عقلي " أم " بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى إرادته " أم إصابته " بجنون أو عاهة في العقل " وأن يفضي ذلك إلى فقد الشعور والاختيار وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية في كل هذه الحالات.

وعرف عبد الله سليمان الجنون بأنه :"من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله." وبهذا التعريف يتسع المعنى لأكثر من حالة حيث يشمل كل الأمراض العصبية- النفسية -العقلية ما إن أثبتت.

المطلب الثاني: أقسام الجنون واثاره.

أولا: ينقسم الجنون إلى ثلاث أقسام.

القسم الأول :الجنون الكلّي أو ما يسمى بالجنون المطلق وهو الذي لا سبيل لأن يعقل صاحبه شيئا وهو مستمر من دون انقطاع.

القسم الثاني :الجنون المتقطع :وهو الذي يأتيه تارة وينقطع عنه أخرى وعلى الرغم من ذلك فلا مجال للنقاش في توافر نسبة من الإدراك لأنه منعدم.

القسم الثالث :الجنون غير الكلّي أو ما يعرف بالجزئي وهو الذي يكون فيه الشخص فاقدا للإدراك في أمور مدركا في غيرها، وفي هاته الحال تمنع عنه التبعة الجزائية في الأولى دون الثانية.

ثانيا: إثبات الجنون.

القاضي هو الشخص الوحيد الكفيل بتولي مثل هاته المهمة ويستند في ذلك على ظروف الحال للجاني فالذي يعرف عليه مثل هذا الحال -أي الجنون -يكون أمره مما لا يخفى على أحد. غير أن إصدار حكم بضرورة وضع الشخص في مؤسسة للعلاج يلزم القاضي بضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات حالته المرضية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 21: "يجب إثبات الخلل في الحكم بالحجز بعد الفحص الطبي". وهذا يعني أن حرية القاضي في أمر الإثبات مقيدة من جهة، إذ أنه وعندما يتعلق الأمر بإصدار حكم باتخاذ أحد التدابير الأمنية القائمة على توافر الخطورة الإجرامية وهو وضع الجاني في مؤسسة للعلاج فإن الإثبات والاستعانة بأهل الخبرة بات ضروريا.

ثالثا: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

1-معاصرة الجنون للفعل الإجرامي

تشترط المادة 47ق ع صراحة: " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي «، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين1) (لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي: ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المجرم. أما المعنى السببي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة.

والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت انه كان موجودا أو قائما لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني وشرط المعاصرة الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها:

2-وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفى.

3-وقوع الجنون أثناء المحاكمة: فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

4-وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاءه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها.

فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض العقلية، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143إلى. 156

ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي بمهمة على أسئلة تقليدية يطرحها القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل إجابات موجزة

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المجرم. وبأن المتهم حالته خطرة أي هو خطير على المجتمع بسبب ما يعانيه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج، وهل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية بمعنى هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه.

فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك، فهذا يعني أننا أمام مجنون طبقا لأحكام 47ق ع وبالتالي غير قابل لتحمل العقوبة

. وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع مرة ثانية لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضا توقيع العلاج المناسب له.

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ، ويشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف1 /إ ج ج ، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى نتيجتين: إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقليا وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر درجة مسؤوليته وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى : وانتفاء المسؤولية تماما في الحالة الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل ندب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم.

رابعا: التحليل القضائي للمادة 47 من قانون العقوبات

ملف رقم 0 9 0 1 8 1 مؤرخ في 18 جويلية 2013

المبدأ المجنون جنون مطلقا غير مسؤول عن افعاله

المحكمة العليا فسرت عبارة لا عقوبة الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات بمفهوم انعدام المسؤولية الجزائية

يتم النطق ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون وليس بالإعفاء من العقوبة

فحسب المحكمة العليا في هذا القرار في هذا التفسير للمادة 47 ضمن هذا القرار رات ان الجنون مساله موضوعية تنحصر حول مدى قيام المسؤولية الجزائية اتجاه المتهم وهي مساله تختص بها محكمة الجنايات وحدها بتقديرها وما يعاب عليها ان الحكم المطعون فيه ان القضاة قاموا باستجواب المتهم والتأكد من هويته وقد اعترف صراحة بما لا يدع مجال للشك وهي التصريحات التي ادلى بها عبر كامل مراحل التحقيق بل قد برر قيامه بالجريمة انتقاما من زوجته التي تزوجت عرفيا بشخص اخر ونتيجة للخلافات التي كانت بينهما لكن المحكمة رغم هذه الاعترافات قضت ببراءته وامرت بوضعه في مؤسسة اجتماعية اضافة الى هذا يتعين اثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضاء بعد الفحص الطبي وان المادة 47 من قانون العقوبات تنص على انه لا عقوبة وليس لا جريمة كما هو منصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون وكان على المحكمة ان تقضي بإعفاء المتهمين عقابه بعد الادانة لا ببراءته حيث يتبين بالرجوع الى الحكم محل طعن انه أشار وبعد الرجوع الى السؤالين تبين

فالمادة 47 سبق للمحكمة العليا وفسرتها على اساس انها انعدام للمسؤولية الجزائية فالمجنون مجنون مطلقا غير مسؤول عن أفعاله وادانته حول ذلك يتنافى مع المنطق القانوني الذي يشترط العمد في ارتكاب الفعل او ما يسمى بالركن المعنوي في حين ان المجنون فاقد للإدراك والتمييز، اضافة الى هذا فان المشرع وضح في المادة 368 قانون الاجراءات الجزائية مسؤولية المجنون حين ذكر بانه اذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون جاز الحكم عليه بالمصاريف القضائية ما يدل قطعا على انعدام المسؤولية الجزائية لا انعدام العقوبة كما ورد خطا في بالمادة 47 من قانون عقوبات

بالتوفيق للجميع/أستاذ المقياس.